

تاريخ النشر: 2019/03/01

تاريخ القبول: 2018/12/12

تاريخ ارسال المقال: 2018/11/26

الحماية الجزائية للطفل بين القوانين الوضعية والمواثيق الدولية

أ. جدي وفاء . باحثة في صف الدكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة سيدي بلعباس . الجزائر

الملخص:

لطالما حظي موضوع الطفل اهتماما بالغاً وعناية من قبل جميع الأديان السماوية والمواثيق والقوانين الوضعية التي اقرت له حقوق ورتبت عليه وعلى والديه مسؤوليات والتزامات ، باعتبار ان الطفل جزء من الاسرة التي تشكل أحد المقومات الحيوية والرئيسية داخل كل المجتمعات؛ ورغم وجود خطوات تشريعية وإجرائية هامة داخل القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية تهدف الى تعزيز الحقوق والحريات على أوضاع الطفولة ، فإن هناك في المقابل مجموعة من الإكراهات والتحديات الاجتماعية والصحية والتربوية ، و التي تحول دون تجسيد وجود هذه الحماية لهذه الفئة المستضعفة والتي لازالت معاناتها تتعالى حدتها بصورة مكثفة في عدد من المجتمعات .

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية للطفل ، حقوق الطفل في التشريعات ، المسؤولية الجزائية للطفل

Summary:

For as long as the child has received great attention and care by all religions and charters and ordinances passed his rights and arranged the responsibilities and obligations of parents, since the child comes from a family that are vital and key component in all societies, and despite the existence of legislative and procedural steps within the domestic laws and the international conventions aimed at promoting rights and freedoms on childhood conditions, there is a corresponding set of constraints and challenges of social, health, educational, and the embodiment of this protection For this vulnerable group and that are still suffering numerous acute extensively in a number of communities.

المقدمة:

من المعروف ان الطفل لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الاخرين المتعددة على حياته وسلامته ونفسيته واخلاقه، بل وحتى حقه في العيش الكريم وان كانت الشريعة الاسلامية خصت الطفل بالحق في الحياة والحماية الاصيلة المكتسبة التي جاءت في جميع الشرائع السماوية الا أن المجتمعات الاولى كانت تعامل الطفل الجانح على انه مجرم يستحق العقاب ومع تطورات المجتمع برزت أهمية الاهتمام بالطفل على أنه ضحية ظروف أدت الى انحرافه عن الطريق الصحيح، وقد كان الإسلام أول من نادى بحقوق الأولاد ووضع الأحكام الشرعية لتثبيت نسبهم وتدبر رضاعتهم وحضانتهم، والإنفاق عليهم، وإدارة شؤونهم، وقد أراد المشرع الإسلامي من وراء هذه الأحكام حماية الصغار من الضياع مما يحفظ للأولاد حقوقهم ويكفل رعايتهم منذ ولادتهم الى غاية بلوغهم، وقد اصبح بذلك مرجعا لجل القوانين ومختلف التشريعات الدولية والوضعية التي أصبحت تولي اهتماما بالغا بحقوق الطفل وذلك من خلال مختلف الاجراءات والمواثيق.

لهذا تكمن أهمية الموضوع في محاولة لدراسة مختلف النصوص التشريعية الوضعية والدولية والتي حاول المشرع الجنائي عبرها اقرار حماية الطفل الجزائية بما يكفل سلامته وأمنه.

فهو يكتسي أهمية بارزة سواء من الناحية النظرية أو حتى من الناحية العملية لكونه يمس فرد حساس في المجتمع الا وهو الطفل، ذلك ان العالم بأسره يجب الأطفال ويعشق الطفولة وسحرها، لكن الحقيقة مختلفة تماماً، فمعاناة الأطفال اليوم تصرخ مستنعدة بالضمير الإنساني أن يخصص لتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى إنقاذ أرواح ملايين الأطفال ، خاصة في ظل الحماية القانونية التي عكفت القوانين الوطنية والدولية في تحديد مكانة هذا المخلوق الضعيف في الدستور وجميع القوانين.

وهذا ما يدفعنا الى التساؤل حول ماهية هذه الحقوق والمبادئ التي وضعتها التشريعات القانونية والمواثيق الدولية لحماية الطفل الجزائية وهل حققت هذه القوانين النتائج المرجو؟ للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا دراستنا إلى محورين،

في المحور الأول سنتطرق الى معرفة ماهية الحماية الجزائية للطفل بين التشريعات والاتفاقات الدولية ، أما في المحور الثاني سنعالج مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المحور الاول : الحماية الجزائية للطفل بين التشريعات والمواثيق الدولية .

يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية و من عقوبات لحماية حقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه ، فالحماية نوعان موضوعية و إجرائية ، فالأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و لها صورتان إما التجريم أو الإباحة ، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فتعني تقرير ميزة يكون محلها الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقوقها في العقاب¹.

أولاً : مفهوم الحماية الجزائية للطفل

ان الهدف من الحماية الجزائية للطفل هي المحافظة على الطفل و حمايته من كل أشكال الاعتداءات و الجرائم مهما كان نوعها ، و يستوي في ذلك أن يكون الطفل جانياً أو مجنياً وهي مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع ، وقد تباينت التشريعات الوضعية في إعطاء مفهوم دقيق لتعريف الحماية الجزائية للطفل بشكل دقيق وذلك لاختلاف وجهات النظر بين رجال القانون و علماء النفس و الاجتماع و غيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث ، غير أنه يمكن تعريف الطفولة عند علماء الاجتماع بأنها : " تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماداً كلياً" ، أو أنها "تلك الفترة التي تبدأ من الميلاد وتستمر حتى الثانية عشر من عمره".² ويمكن تقسيم المسؤولية الجزائية الى ثلاثة مراحل :

أ- مرحلة انعدام المسؤولية

تعرف هذه المرحلة بالفترة التي يكون الطفل فيها غير مميز بمعنى غير قادر على فهم معنى العمل الجنائي ، وقد أطلق فقهاء علم الاجتماع وعلماء النفس على هذه المرحلة بتعبير التصاق الحدث بنفسه.³ وتمتد هذه الفترة منذ الولادة الى غاية سن التمييز فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل ولا يجوز اقامة الدعوى ضده اذا ما ارتكب سلوكاً مخالفاً للقانون في هذه المرحلة .

ب- مرحلة المسؤولية المخففة

في هذه المرحلة يكون الطفل عالماً بما يفعله ولكن ليس الى حد فهم نتائج اعماله وتقديرها ازاء ما ينص عليه القانون ، وتطلق على هذه المرحلة بمرحلة التكوين الذاتي، حيث تبدأ ملكات الطفل تتفتح ومداركه الشخصية تبدأ في الظهور ومعرفة العالم الخارجي ، وعندها يكون الطفل مسؤولاً عن أعماله مسؤولية مخففة.

ج- مرحلة تطبيق العقوبة المخففة

عندما يدرك الطفل عواقب ونتائج افعاله المستحقة للعقاب، يكون قد وصل الى مرحلة التمييز، والتي يطلق عليها علماء علم النفس والاجتماع، بمرحلة اكتمال النضج الاجتماعي والنفسي للطفل، ونظراً لصغر سن الطفل وحدثاته فقد رأى المشرع أن يخفف من شدة العقوبات مراعاة للطفل، فاستبعد الإعدام والسجن المؤبد وخفف بعض منها والتي تطبق على البالغين واستبدل البعض الاخر بتدابير اصلاحية.

ثانياً : حقوق الطفل في التشريعات والمواثيق الدولية

إن الطفل ابن بيئته وريب مجتمعه وتسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والآداب، وتحفر في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله،⁴ ولأنه كان من الضروري إحاطة الطفل بالعناية اللازمة والحماية القانونية أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في اعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل.

فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الطفل وهو أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحه الحماية والرعاية، كما وان هذه الحماية لم تقتصر على المواثيق الدولية بل كذلك على التشريعات العربية.

أ- حقوق الطفل في التشريعات

1- حقوق الطفل في النصوص الدستورية

يشكل الدستور اعلى سلطة في الهرم القانوني، فهو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ويندرج من خلاله جميع الحقوق التي تصادق عليها الدولة ، والتي تعتمد عليها كشرعية أساسية وفي هذا السياق فان ادراج حقوق الطفل في النصوص الدستورية ، يشكل أهمية كبيرة.

ومن بين الأحكام الدستورية العربية التي اقرت برعاية الأسرة ونصت على وجوب ضمان حقوق الطفل دستور الجزائر بجميع تعديلاته لأعوام 1963، 1976 ، 1989 ، 1996، 2002 ، 2008، دساتير سوريا لأعوام 1950 م ، م1953، 1962 م، 1964 م، 1969 م، 1973 م، ودساتير مصر لعام 1956، 2013، 1971، 2012، 2013، ودساتير العراق لأعوام 1964، 1968، 1970، 2005، ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام 1961، وحتى بصدر النظام الأساسي للحكم عام 1996 وهو يعادل الدستور في الدول الأخرى ، ومشروع دستور العراق لعام 1989 م ، 2005 ، ودساتير دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1970، وقطر لعامي 1971، 2003 م والبحرين لعامي 1973، 2002 م، وسلطنة عمان لعام 1996 م، والسودان لأعوام 1973، 1998، 2005 م⁵.

2- حقوق الطفل في التشريع المدني :

يقصد بما الحقوق التي تحمي المصلحة الشخصية، المادية أو المعنوية للطفل، تكون مصادرها علاقة الطفل بأفراد أسرته أو بغيره من المواطنين من بينها، توفير الرعاية الصحية والتغذية السليمة وتوفير مياه الشرب النقية، والبيئة الصحية كذلك إثبات الميلاد والاسم والنسب والأهلية.

بالإضافة الى المصلحة الشخصية للطفل في علاقته مع أسرته، حيث تلعب التنشئة الأسرية دورًا أساسيًا في تشكيل شخصية الأبناء ونموهم النفسي السليم ، وتنمية قدراتهم العقلية ومهاراتهم الشخصية وتوافقهم الاجتماعي والنفسي. كذلك أن كثيراً من مقومات تربية الأفراد وسلوكهم تستند على المفاهيم والسلوك القائم في الأسرة.

3 - حقوق الطفل في التشريع الجنائي :

من أهم حقوق الطفل الجنائية أنه لا يقدم إلى المحاكمة دون السابعة إطلاقاً عن أي فعل يرتكبه جنائياً أو جنحة ، أو مخالفة ، ولا تقام ضده الدعوى العمومية وإنما يقتضي تحقيق الواقعة ، والتي تعرضه بطبيعة الحال للمثول بين يدي نيابة الأحداث أو انتقال هذه النيابة إليه ، للتحقق من سنه ، من جهة ولإثبات الواقعة من جهة أخرى ، والتحري عن احتمال وجود فاعلين آخرين من جهة ثالثة.

إن الصبي فيما بين السابعة والثانية عشر يحاكم عن الأفعال التي يرتكبها ولكنه لا يتعرض لأي عقاب جنائي، أيًا كان الفعل الذي ارتكبه جنائياً أو جنحة أو مخالفة ، وإنما تتبع بشأنه الوسائل التقويمية.

إن الصبي بعد 12 سنة ودون 15 سنة ، يحاكم عن الأفعال التي يرتكبها ويختلف الحال إذا كان الفعل جنائياً أو جنحة أو مخالفة فإذا كان الفعل جنائياً ، جاز توقيع العقوبة عليه مع تخفيفها أو إبدالها بالوسائل التقويمية.

وإن كان الفعل جنحة أو مخالفة ، جاز الحكم بالعقوبة المقررة لأيهما أو إبدالهما بالوسائل التقويمية .

إن الصبي بعد 15 سنة ودون 18 سنة ، يحاكم عن الأفعال التي يرتكبها فإن كانت جنائية ، حكم عليه بالعقوبة مع تخفيفها وإن كانت جنحة أو مخالفة حكم عليه بالعقوبة المقررة لها قانوناً. ولا تسري أحكام العود والذي يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة على الأحداث الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة.

ب - حقوق الطفل في المواثيق الدولية

عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصراً بالطفل لإيجاد حماية خاصة له من جهة، و بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي من جهة أخرى ، وقد صدر ما بين سنة 1924 الى العام 1959 اتفاقيات وإعلانات عدة تطرقت ضمناً أو صراحة الى بعض الحقوق المتعلقة بالطفل، ولكن لم تتطرق اليه بشكل خاص ، وانما شملته في الحديث عن الاسرة وحماية المدنيين في حالة الحرب أو النزاع ، حماية الام المرضعة او الحامل .

ومن بين هذه الاتفاقيات اعلان جنيف ل سنة 1924 حيث اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

كذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل.⁶

كما ان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة و متزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

بدون الاغفال عن حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تمت المصادقة عليهما بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والعشرين بتاريخ 16/12/1966 ودخلا سير النفاذ بتاريخ 1976.

ثم الإعلان عن حقوق الطفل الصادر في 1959/11/20 وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974.

وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/1989 اتفاقية حقوق الطفل والتي صادق عليها عند اقرارها ما يزيد على 150 دولة وبلغ الدول المصادقة عليها 191 دولة وتعتبر وثيقة عالمية تطبق على اطفال العالم.

حيث تعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة التي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التفاوضي عنها ،⁷ وقد تضمنت الاتفاقية المتكونة من

ديباجة و54 مادة مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجب ضمانها للطفل دون تمييز.⁸ منذ اعتمادها عام 1989.⁹

على الصعيد الدولي نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي انعقد بمدينة كاراكاس عاصمة فنزويلا عام 1980 وتناول المؤتمر موضوع قضايا الأحداث قبل بداية الجنوح وبعده وقد خلص إلى بعض التوصيات الهامة في هذا المضمار من أبرزها¹⁰:

أ. ضرورة أن يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل الحماية القانونية وأن تكون هذه السبل محددة بعناية .

ب. عدم احتجاز الأحداث قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، و أن لا يودعوا في السجن أو منشأة أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية إلى جانب المجرمين البالغين وينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بأعمارهم .

ج. عدم حبس أيّ حدث في مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص آخر وإذا تبادى بشكل خطر في ارتكاب الجرائم كما يجب أن يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية الحدث.¹¹

ومما يلاحظ انه وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي حظي به الأطفال الذي أتت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، فإن هذه الاتفاقية تفتقر إلى الفاعلية وقوة الإلزام ، وإن كان هذا لا ينبغي أن يغفل الإشارة بالدور الهائل الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل الدولية في مراقبة الالتزامات الواردة في الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذها للوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية حقوق الطفل، كما أن هناك فجوة عميقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريعات المحلية من جهة، وبين الواقع المعاش للطفولة من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يتطلب تعزيز " الاتفاقية " ببروتوكول إضافي يوسع اختصاصات لجنة حقوق الأطفال يستند على رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء محكمة دولية لحقوق الأطفال تضم خبراء ومتخصصين للقضاء على مختلف أنواع الاستغلال الذي يتعرض لها الطفل من جهة ومختلف العوامل المسببة في انحراف وإجرام الأحداث، وكل هذا يعالج بواسطة البرامج الخاصة أي ذات الصلة بالطفولة ووضعية الجانحين والمشاريع التي تنجز بشراكة فعالة مع جمعيات وطنية ودولية.

المحور الثاني : مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

لطالما اعتبر الطفل ذلك المخلوق الصغير الضعيف، أمل المستقبل وأداة صنعه ورسالة الانسان على الارض لذلك اوجبت جميع الشرائع حقوق انسانية اساسية لحظة ولادته، وأهم حق يثبت له والذي تم الإجماع عليه من طرف جميع واضعي القوانين هو أن تكون له أسرة، باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها، لذلك ضمن المشرع للطفل حماية ذات طابع جزائي وهذه الحماية قد أخذت صورتين فالصورة الأولى حين يقع منه عمل جزائي ، أما الصورة الثانية فعندما يقع ضده عمل جزائي .

وفلسفة هذه الحماية هي الاعتذار بحدثة الطفل، وجهلة بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية،¹² هذا من جهة ومن جهة أخرى يتعلق الامر بالمسؤول الحقيقي عن انحراف الطفل هو ولي امره أو أسرته أو المجتمع ، ويقصد

بالانحراف ، الحالات التي يأتي فيها الطفل بسلوك ليس بالضرورة ان يكون جريمة ولكنه يخالف قواعد السلوك العامة.

أولاً : مسؤولية الطفل في الشريعة الإسلامية

عاجلت الشريعة الإسلامية مسألة رعاية الأطفال بطريقة سمت بكثير عما قدمتها القوانين الوضعية مما اتخذوها مرجعاً وأساساً لهم ، وقد تجاوز الاهتمام بالطفولة حتى من الناحية العاطفية فأوجب الرحمة بهم والعطف عليهم ، والزم الأمة جميعها بالتضامن والتكافل في مجال رعاية الطفولة والعناية بها يقول رسول الله صل الله عليه وسلم : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ..."¹³ ، فلقد حصرت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجزائية لدى الشخص المميز و المدرك، كما فرقت بين الأطفال و البالغين في نظام بليغ ومحكم سبقت به جميع التشريعات، ولقد قامت الشريعة بتقسيم مراحل المسؤولية الجزائية لدى الطفل إلى ثلاث مراحل :

أ : مرحلة ما قبل سن التمييز

تعتبر مرحلة ما قبل سن التمييز المرحلة التي يكون فيها الطفل مازال صبيا اي غير مميز ، لم يتجاوز سنه سبعة سنوات ، وبالتالي في هذه الفترة من عمره لا يعاقب الطفل جنائياً على ارتكابه اية جريمة مهما كان نوعها ، إلا أن إعفائه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية عنه إعمالاً بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية: إن الدماء و الأموال معصومة ، أي غير مباحة وأن الأعدار الشرعية لا تنافي هذه العصمة ، أي أن الأعدار لا تهدر الضمان ولا تسقطه و لو أسقطت العقوبة¹⁴ .

وأساس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل في هذه المرحلة هو عدم إدراكه وعدم فهمه لمجمل الافعال التي يرتكبها، وما يترتب عليها من نتائج مع عدم قدرته على التمييز بين البواعث المختلفة.

كما وانعدام توفر عنصري الركن المعنوي وهما الإدراك وحرية الاختيار ، أو حتى بسقوط احد عنصريه أو كلاهما ، يكون صغر السن قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات عكسها تدل على انعدام المسؤولية الجزائية ، مما يكون الطفل غير مسؤول عن ما يترتب من أفعال تعد جرائم بحكم القانون وبالتالي يتعذر إيقاع أية عقوبة عليه أو تدبير احترازي ومن ثم لا مسؤولية عليه إن ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير، إنما يكون مسؤولاً مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير مما يحدث منه من أفعال ضارة.¹⁵

ب: مرحلة التمييز

سن التمييز في فقه الشريعة والقانون هو العمر الذي يدرك فيه الولد، من ذكر أو أنثى، ما يصلح له من الأمور فيستغني عنده عن رعاية الوالدين في أداء الأشياء العادية من ملبس ومأكل ومغسل ونحو ذلك، ويختلف سن التمييز بحسب الفرد، ويعتبر الطفل في هذه المرحلة غير مسؤول جنائياً عما ارتكبه من جرائم ، وقد تباينت آراء المذاهب في تحديد السن التي يمكن ان يعتبر فيها الطفل مسؤولاً عن تصرفاته .

ففي المذهب المالكي تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة إلى غاية سن البلوغ ، أما في المذهب الحنفي فتبدأ من نفس السن و لكن تنتهي بسن التاسعة عشر ، و في هذه المرحلة يعتبر الصبي المميز غير مسؤول جنائياً فلا يقام

عليه الحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتصر منه إذا قتل أو جرح وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، والتأديب وان كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية¹⁶.

وتكون مسؤوليته تأديبية باتخاذ بعض التدابير التي تتماشى والظروف الموضوعية والشخصية للطفل الحدث وتخضع هذه التدابير بطبيعة الحال لسلطة القاضي.

ج : مرحلة البلوغ ،

وتبدأ ببلوغ الطفل بالعلامات الجسدية المعروفة، وان تأخر ظهورها فالرأي الراجح عند جمهور الفقهاء بلوغ سن الخامسة عشر ، وفي هذه المرحلة يكون البالغ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع أفعاله، "والطفل المميز يستطيع من خلال وسائل الإعلام أن يدرك معنى الجريمة وأثارها فما بالننا بالبالغ؟.. وتخفيف العقوبة عن البالغ حتى وقت معين ينجم عنه انتشار الجريمة في المجتمع من خلال هؤلاء البالغين أنفسهم لعلمهم بخفة العقوبة وضعف التبعة، أو من خلال الكبار الذين يستغلونهم"¹⁷.

ثانيا : مسؤولية الطفل الجزائية في القوانين الوضعية

عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل في قانون الإجراءات الجزائية¹⁸ وقانون العقوبات ، ونجد أمثلة عن مظاهر هذه الحماية من خلال قانون العقوبات الجزائري التي تنص المادة 49 منه على أنه : "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة"¹⁹.

أما المادة 444 من ق إ ج فقد نصت على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجرح ان تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب .. في حين نصت المادة 445 ق إ ج على أنه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة ان تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة او الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات اذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على ان يكون ذلك بقرار توضح فيه اسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين ما قبل الثالثة عشر من العمر ، و من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر²⁰.

كذلك الاعتقال كعقوبة تكميلية في حالة العود للإجرام لا يطبق على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، فالمشرع الجزائري يحمي الأحداث من تحريضهم على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق وهذا من اعتداء الغير، أو الإساءة وعدم رعايتهم ، ومن حالات الخطف وعدم تسليمهم وحمايتهم من انتهاك الآداب .

اما المشرع الفرنسي ، فقد اقر بعدم جواز الحكم على الاطفال في سن التمييز عن الجرائم التي يرتكبوها وقد أقام قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال فلا يجوز الحكم عليهم بأية عقوبة ، وإنما يقتصر على تدابير الحماية والرقابة والتهذيب المنصوص عليها ، فلا يجوز مثلا اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة في مادة الجنايات ضد الأحداث بغير بحث يسبقاً وهو ما نصت عليه أحكام المادة 05 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر سنة 1945 .²¹

أما التشريع المصري فقد اختلفت العديد من القوانين المصرية فيما بينها من تحديد السن الواجبة لأهلية الطفل فالقانون 137 لسنة 1981 حدد أهلية العمل بالنسبة للطفل باثنتي عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة. في حين أكد القانون المدني والتجاري سن الرشد ب 21 سنة ميلادية، في حين جاء القانون 57 لسنة 1952 والخاص بأحكام الولاية على المال بإجازته ممارسة التجارة عند بلوغ 18 سنة. أيضاً حدد القانون 73 لسنة 56 أهلية مباشرة الحقوق السياسية بثماني عشر سنة، كما حدد القانون 35 لسنة 1976 أهلية الاشتراك في النقابات بخمسة عشرة سنة.

أما قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 فقد عرف المشرع المصري في المادة الثانية منه الطفل بأنه: " كل من يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلاً وتسري عليه أحكام هذا القانون"²². كما وقد حدد القانون الامور المتعلقة بالمسئولية الجنائية للأطفال ، حيث أكدت المادة 94 عن امتناع المسئولية الجنائية عن الطفل الذي يقل عمره عن سبع سنين كاملة ويلاحظ على المادة السابقة أن تلك السن هي صغيرة جداً عن سن الادراك الجنائي ونعتقد أن التمييز يكون في المرحلة العمرية ما بين 13 الى 15 سنة.

و من القوانين التي اعتبرت سن التمييز سبع سنوات بحيث يحول عدم اكتمالها عدم مساءلة الفاعل المادة 18 نجد قانون العقوبات الكويتي في نص المادة 18 والمادة 237 من قانون العقوبات اللبناني، أما قانون العقوبات المغربي فيلاحظ انه في نص المادة 138 منه قد جعل سن التمييز اثنا عشر عاماً.

أما المشرع الأردني فقد عالج مسؤولية عديم التمييز من خلال المادتين 278، 256 متلمسا ذات النهج الذي اتجه إليه الفقه الإسلامي، آخذاً بالمسئولية الكاملة لعديم التمييز عن أفعاله الضارة، مؤسساً إياها على الإضرار وليس الخطأ، فقد نصت المادة 256 مدني أردني على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز، بضمان الضرر، وجاء أيضاً بالمادة 278 أنه إذا أتلّف صبي مميزاً أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله.²³

ولقد كان موقف المشرع الأردني أكثر توفيقاً من المشرع المصري والفرنسي، إذ إن مسؤولية عديم التمييز في هذين القانونين مسؤولية استثنائية وناقصة، انطلاقاً من أنهما يربطان بين المسئولية والتمييز، فالشخص في القاعدة العامة لا يسأل عن أفعاله التي تضر بالآخرين إلا إذا كان مميزاً في ظل هذين القانونين والحق أن فكرة الخطأ بمفهومها التقليدي أساساً للمسئولية لا تحقق العدالة.

أما قانون العقوبات العراقي فقد نص على عدم مساءلة من لم يتم السابعة من عمره ، هذا الحكم الذي امسى معدلاً بموجب المادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 التي رفعت سن عدم المسئولية للصغير الى تمام التاسعة .حيث إن الصغير وهو من لم يتم التاسعة من العمر لا يتحمل أي مسؤولية جزائية في حالة ارتكابه احد الأفعال التي يمكن اعتبارها جريمة منصوصاً عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى أما الحدث وهو من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة فهو يتحمل هذه المسئولية بشكل جزئي او مخفف .

إلا أن بعض الفقه العراقي قد ذهب إلى إدخال فئة الصغار ضمن الأحداث حيث ميز قانون رعاية الأحداث العراقي بين عدة أصناف من الأحداث أولها الصغير وهو الذي لم يتم التاسعة من العمر والصبي الذي أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر والفتى المتمثل بمن أتم الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة.²⁴ هذه الأحكام وان كانت تحول دون تحقيق مسؤولية الطفل الجزائية فأنها لا تحول دون قيام مسؤوليته المدنية عن فعله الضار طبقاً لأحكام المادة 191 من القانون المدني العراقي.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة والمتواضعة لموضوع مسؤولية الطفل الجزائية ، نخلص الى القول بأن الطفل وان كان قد حظي بعناية قانونية وإنسانية فائقة من قبل المجتمع الدولي المتجسد أساساً في التشريعات الحديثة، المواكبة لتحولات وتطلعات المجتمعات وكذا مجمل الحقوق التي أقرتها المعاهدات والمواثيق الدولية ، وأكدت وصادقت عليها معظم البلدان العربية ولكن تظل هذه الحماية ناقصة .

حيث وبالرغم مما ورد في المواثيق الدولية، وبصورة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبالرغم ما حددته القوانين الوطنية التي شرعت وأكدت حق الطفل في الحياة والمسكن والتعليم والعلاج والوقاية والترويج والغذاء، فلا يزال الملايين من الأطفال يعانون العنف والاستغلال والحرمان في بقاع كثيرة من العالم ومن ضمنها الوطن العربي.

ذلك أن الجهود الوطنية الكبيرة الواضحة التي تسخر من أجل حماية حقوق الطفل وتحسين وضعه لا تنفي واقع أن الأطفال أكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة، وان أخطار الانتهاكات تمارس على حقوقه الإنسانية، وأن استمرار هذه الآفات والجرائم يعد رهاناً للقواعد الدولية المعترف بها، حيث يعد احترام حقوق الطفل خاصة والإنسان عامة لا يمكن أن تتعزز إذا قبل المجتمع الدولي باستمرار هذه الجرائم البشعة.

المراجع والمصادر

القوانين

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. معدلا ومتمما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49
2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 .
3. القانون رقم 72-03 المؤرخ بتاريخ 10 فبراير 1972 قانون حماية الطفولة والمراهقة.

المؤلفات والكتب

1. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2007.
2. زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، مكتبة النهضة، 1980.
3. طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن الاسكندرية 1961.
4. عادل صديق، جرائم تشرد الأحداث، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر، 1997.
5. نبيل الظواهر الصائغ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية، قام بإعداده وتبويبه وفهرسته نخبة من رجال القانون، منشورات دار الجامعة للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، غير مؤرخ. بتصرف
6. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.
7. غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، مطبعة شمالي، بيروت، لبنان، 2003.
8. أحمد عوض بلال، الجزء الجنائي، دار النهضة العربية، 2001 م .
9. الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1976.
10. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2005.
11. محمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1988.
12. فاطمة شحاتة احمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

المقالات

1. أمجد محمد منصور، مسؤولية عدم التمييز عن فعله الضار، دراسة مقارنة، مجلة لزرعاء الأهلية للبحوث والدراسات، العدد رقم 2، المملكة الأردنية الهاشمية.
2. حسن حماد حميد الحماد، جريمة الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، التقييم الدولي 4943-2027، مجلة نصف سنوية، كلية القانون جامعة ذي قار. دون تاريخ النشر.
3. مخلد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003.

مواقع الانترنت

1. حمداني رشيدة، محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، منشور بتاريخ 2013/01/31
<http://www.justice-lawhome.com>
2. موقع الأمم المتحدة لكل المؤتمرات <http://www.un.org/ar/index.shtml>
3. جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الانسان <http://www1.umn.edu>

- ¹ احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2007، ص 96،97.
- ² زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، مكتبة النهضة، 1980، ص 177 من رسالة دكتوراه د/ محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في المواثيق الدولية والمحلية ، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية، 2003، ص 4.
- ³ طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن الاسكندرية ، 1961 ص 72.
- ⁴ عادل صديق ، جرائم تشرد الأحداث ، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر، 1997 ص 7.
- ⁵ نبيل الظواهر الصائغ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية، قام بإعداده وتبويبه وفهرسته نخبة من رجال القانون ، منشورات دار الجامعة للصحافة والطباعة والنشر - بيروت - غير مؤرخ. بتصرف
- ⁶ عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 199.
- ⁷ - مخلد الطراونه، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003، ص 271. بتصرف
- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.
- ² غسان خليل ، حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، مطبعة شمالي آند شمالي ، بيروت ، لبنان ط 2003، ص 08.
- ⁹ تعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تعطي بشكل واضح دورا للمنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذها بموجب المادة 45 كما ان هذه الاتفاقية صادق عليها جميع الدول ما عدا الصومال والولايات المتحدة .
- ¹⁰ أحمد عوض بلال ، الجزء الجنائي ، دار النهضة العربية 2001م .
- ¹¹ للمزيد من المعلومات انظر : موقع الأمم المتحدة لكل المؤتمرات <http://www.un.org/ar/index.shtml>
- ¹ للدكتور مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، الطبعة الثانية، ص 257.
- ² رواه الترمذي في سننه ابواب البر والصلة باب ما جاء في رحمه الصبيان رقم الباب 15 رقم الحديث 1984 ج 3 ص 215 ورواه ابو داود في سننه كتاب الادب باب الرحمة ج 2 ص 635.
- ¹⁴ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الأول، مكتبة دار التراث ، القاهرة 2005 ، ص 515
- ¹⁵ محمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق ، الطبعة الرابعة، 1988 ، ص 271.
- محمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 271.
- ¹⁷ رمضان أبو بكر، الطفولة في المواثيق الدولية والمحلية ، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية، 2003، ص 567.
- ⁴ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، جريدة رسمية رقم 48.
- انظر المادة 49 من الأمر رقم 66-156 من قانون عقوبات المعدل والمتمم.¹⁹
- القانون رقم 72-03 المؤرخ بتاريخ 10 فبراير 1972 قانون حماية الطفولة والمراهقة.²⁰
- ²¹ حمداني رشيدة ، محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، منشور بتاريخ 2013/01/31 <http://www.justice-lawhome.com>
- ²² فاطمة شحاتة احمد زيدان ، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 18 وما بعدها.
- ²³ أمجد محمد منصور، مسؤولية عدم التمييز عن فعله الضار ، دراسة مقارنة لمجلة الزرقاء الأهلية للبحوث والدراسات ، المملكة الأردنية الهاشمية ، العدد رقم 2 ص 37 .
- ² حسن حماد حميد الحماد، جريمة الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، التقييم الدولي 2027-4943 ، مجلة نصف سنوية ، كلية القانون جامعة ذي قار . دون تاريخ النشر. بتصرف. ص 75 وما بعدها.